جامعة المولى اسماعيل
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
مكناس

شعبة الدراسات الإسلامية
وحدة الفتوى والمجتمع ومقاصد
الشريعة

أبو بكر الجصاص وآراؤه الأصولية في كتابه "الفصول في الأصول"
مباحث الدلالة نموذجا

بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة

إعداد الطالب:
يوسف تمل
رقم التسجيل: 21د.إ/ د.د.ع .م 2001

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور عبد الرحمن حسي

الموسم الجامعي
1424/1423هـ
2003/2002م

جامعة المولى اسماعيل
كلية الآداب والعلوم
الإنسانية مكناس

شعبة الدراسات الإسلامية
وحدة التكوين والبحث
الفتوى والمجتمع ومقاصد الشريعة

أبو بكر الجصاص وآراؤه الأصولية في كتابه "الفصول في الأصول"

مباحث الدلالة نموذجا

بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة

إنجاز الطالب:
يوسف تـــمل

إشراف الأستاذ:
الدكتور عبد الرحمن حسي

رقم التسجيل: 21.د.إ/د.د.ع.م/2001

السنة الجامعية
1423-1424هـ
2002-2003م

كلمة شكر

لا يسعني هنا إلا أن أشكر أستاذي الفاضل الدكتور عبد الرحمن حسي الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث على ما قدمه لي من النصح والتوجيه

كما أشكر رئيس الوحدة الأستاذ الدكتور فريد الأنصاري وجميع أساتذتي الأجلاء .

وكل العاملين في كلية الآداب في جامعة المولى إسماعيل

يوسف تمل

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فقد عرف الغزالي أصول الفقه بأنه عبارة عن أدلة هذه الأحكام -يعني أحكام أفعال المكلفين-وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل.

وعرفه ابن خلدون في مقدمته بأنه النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف.

وأشار الجصاص في مدخل كتابه "الفصول" إلى موضوع هذا العلم بقوله: هذه فصول وأبواب في أصول الفقه تشتمل على معرفة طرق استنباط معاني القرآن واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب والأسماء اللغوية والعبارات الشرعية.

و لما كان علم الأصول طريق الوصول إلى تبين المؤمن مما كلفه الله سبحانه به وفرضه عليه بإرسال الرسول وإنزال الكتاب عليه ليبينه للناس وجب على من لا يرضى لنفسه التقليد تحصيل هذا العلم.

فلهذه العلة وغيرها رأيت أن أطلع على هذا العلم وأن أتعلم مسائله ما تيسر وجعلت دراسة "الفصول في الأصول" سبيلا إلى ذلك للبداية.

إن "الفصول" ليس كتابا في الأصول بمعناها العام الذي يبحث في جزئيات أصول الفقه ويجرد المسائل الفقهية عن الفقه ويقررها قضايا عقلية فحسب, وإنما هو كتاب أراد الجصاص منه أن يبين أصول المذهب الحنفي ويرد أقوال أئمته إلى أصول معتبرة فكان يهتم بتقرير القواعد الأصولية ورد

الفروع إليها وذلك لأن أبا حنيفة وصاحبيه أبا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني لم يضعوا في تلك الأصول كتابا وذلك ما جعل أتباعهم يتبعون الأحكام والفتاوى التي دونت وأخذت عنه.

والجصاص من أوائل الأئمة الذين دونوا تلك الأصول وحاولوا بيانها وهو يعتبر أول من بوب مسائل أصول الفقه بعد الإمام الشافعي وأكمل مباحث الدلالة وأضاف القياس والإجماع.

أما السبب الذي اخترت لأجله هذا الكتاب خاصة من بين كتب الأصول كون مذهب الناس في بلادي هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وأني أجل قدر أبي حنيفة وأريد أن أتعلم منهجه الخاص في فقه النصوص.

أما عملي في هذا البحث فهو عبارة عن جرد آرائه الأصولية وذكر أدلته على تلك الآراء وذكر الاعتراضات الواردة على الأدلة وأجوبته عن تلك الاعتراضات.

خطة البحث: وقد قسمت البحث إلى تمهيد و قسمين أما التمهيد فتناولت فيه حياة المؤلف باختصار ومنهجه العام في كتابه "الفصول في الأصول".

و القسم الأول في بعض مباحث الدلالة وفيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول الظاهر
- المبحث الثاني النص
- المبحث الثالث المجمل
- المبحث الرابع مفهوم الموافقة
- المبحث الخامس مفهوم المخالفة
- المبحث السادس العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

- المبحث السابع الحقيقة والمجاز
- المبحث الثامن المحكم والمتشابه
- المبحث التاسع الأمر

والقسم الثاني في العموم والخصوص وقد قسمته إلى قسمين

الأول العموم وفيه ثلاثة مباحث :

-المبحث الأول الاستدلال بالعموم وذكر الاختلاف فيه

- المبحث الثاني ألفاظ العموم
- المبحث الثالث الفظ العام الذي يراد به الخصوص

والثاني التخصيص وفيه سبعة مباحث:

-المبحث الأول في الوجوه التي يقع بها التخصيص (المخصصات)

- المبحث الثاني فيما إذا وردت آية عامة توجب حكما ووردت آية خاصة تعارضها
- المبحث الثاني تعارض العام والخاص
- المبحث الثالث التخصيص بخبر الواحد
- المبحث الرابع تخصيص العموم بالقياس
- المبحث الخامس حكم اللفظ العام المخصوص
- المبحث السادس تعقب الجمل بالاستثناء

وأخيرا ختمت البحث بخاتمة موجزة.

تمهيد

الجصاص ومنهجه في كتابه الفصول

أولا: ترجمة الإمام أبي بكر الجصاص

اسمه: أحمد بن علي الرازي

كنيته: أبو بكر

لقبه: الجصاص

ولد أبو بكر الجصاص رحمه الله في مدينة الري التي نسب إليها وكان مولده سنة 305 هجرية[1].

رحلاته في طلب العلم

كان أول رحلاته في طلب العلم سنة 325هـ رحل من الري إلى بغداد في عنفوان شبابه فاستوطنها ذكر الحافظ الذهبي أنه قدم بغداد في صباه 2.

وبعد حين من الزمن خرج إلى المراز لما وقع في بغداد من غلاء المعيشة ثم عاد إلى بغداد بعد زوال الغلاء، ثم خرج إلى نيسابور مع الحلكم النيسابوري برأي شيخه أبي الحسن الكرخي ومشورته.

فلما توفي الإمام الكرخي عاد إلى بغداد وتولى مجلس شيخه سنة 344هـ 3 في التدريس وانتهت إليه رئاسة الحنفية واستقر على كرسي التدريس إلى أن توفاه الله.

---

[1] طبقات الحنفية ج 1 ص: 84.
[2] سير أعلام النبلاء
[3] طبقات الحنيفية 1 /85.

شيوخه

-أبو الحسن الكرخي الحنفي المتوفى سنة 344هـ

-محمد بن يعقوب بن يوسف أبو العباس النيسابوري كان محدثا مسند العصر

-عبد الباقي ابن قانع أبو الحسن القاضي الإمام الحافظ المحدث روى عنه الجصاص الحديث وأكثر عنه في أحكام القرآن، توفي سنة 351هـ.

-سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني المحدث المشهور صاحب المعاجم الثلاثة.

-أبو عمر غلام ثعلب روى عنه في المسائل اللغوية.

-أبو بكر احمد بن موسى الخوارزمي توفي سنة 403هـ.

-أحمد بن محمد بن عمر المعروف بابن المسلمة توفي سنة 415هـ.

-محمد بن أحمد بن أحمد المعروف بالزعفراني توفي سنة 393هـ.

-محمد بن احمد بن محمود أبو جعفر النسفي توفي سنة 414هـ.

مؤلفاته

- أحكام القرآن
- الفصول في الأصول
- جوابات المسائل
- شرح مختصر الكرخي
- شرح أدب القاضي لأ بي يوسف صاحب أبي حنيفة.

- شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.
- شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.
- شرح مختصر الطحاوي
- شرح الأسماء الحسنى

صفاته

وصفه الإمام الذهبي بأنه "العلامة المفتي المجتهد عالم العراق صاحب التصانيف.

وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد. عرض عليه قضاء القضاة فامتنع منه.

روى الإمام الذهبي عن الخطيب البغدادي أن القاضي أبا بكر الأبهري المالكي امتنع أن يلي القضاء. قالوا له فمن يصلح؟ قال أبوبكر الرازي.

قال وكان الرازي يزيد حاله على منزلة الرهبان في العبادة [1].

وروي الإمام الذهبي قولا قيل عنه أنه كان يميل إلى الاعتزال وفي تأليفه ما يدل على ذلك في رؤية الله وفي غيرها.

وفاته

توفي رحمه الله يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة 370 هجرية عن خمس وستين سنة وصلى عليه تلميذه أبو بكر الخوارزمي.

[1] سير أعلام النبلاء 340/16.

ثانيا: منهجه العام في تقرير المسائل الأصولية في "الفصول"

لم يذكر الجصاص المسائل على نسق واحد في أبواب الكتاب فكان يبدأ تارة بذكر فرع فقهي ويبدأ أخرى بنقل أصل عن شيخه الكرخي. وتارة يقرر الأصل ثم يحتج له ومع ذلك يمكن أن نشير إلى الخطوط البارزة في منهج تقرير المسائل.

1- يذكر الأقوال في المسألة إن كان فيها خلاف[1]

2- يذكر الخلاف بين علماء المذهب في بعض المسائل ويختار ما يراه صحيحا ويحتج له بالفروع [2].

3 - كثيرا ما ينقل الأصول التي يقررها عن شيخه الكرخي ثم يحتج له [3].

4- يروي عن عيسى بن أبان أقوالا يستدل بها على صحة آرائه[4].

5- يعرف المصطلحات ويذكر معانيها في اللغة ويستشهد لها بالشعر[5].

6- يرد على المخالفين وينتقدهم بلسان حاد[6]

---

[1] اصول الجصاص ص: 40-64-281-283.
[2] أصول الجصاص ج 1 ص: 131-156-182-184-185.
[3] أصول الجصاص ج 1 ص: 50-68-205-233-281-295-305.
[4] أصول الجصاص ج 1 ص: 75-97-265.
[5] أصول الجصاص ج 1 ص: 17-198-199-200.
[6] أصول الجصاص ج 1 ص: 12-25-47-71-91.

القسم الأول

من مباحث الدلالة

المبحث الأول: الظاهر

الظاهر هو الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ،وقيل هو اللفظ المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح[1].

قرر المؤلف أصلا في الاستدلال بالظواهر من النصوص، و هو أن اللفظ المعطوف على غيره إذا أمكن استعماله في نفسه منفردا عما قبله فالواجب اعتبار هذا اللفظ بنفسه من غير تضمين بما قبله إلا أن تقوم دلالة النظير بما عطف عليه.

وقد علل لزوم اعتبار هذا الأصل بأصل آخر في تخصيص العموم فقال "إن كل لفظ قائم بنفسه غير مفتقر إلى غيره متى حملناه على غيره وقصرنا حكمه عليه فقد خصصناه والتخصيص لا يجوز إلا بدلالة فوجب من أجل ذلك حمل اللفظ على مقتضاه منفردا عما قبله"[2] نحو قوله تعالى "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"؛ فلا يجوز قصر حكم هذه الآية على المطلقة دون المتوفى عنها زوجها[3]

أورد المؤلف اعتراضا على الأصل مفاده أن النص قد يكون معناه غير مفهوم من ظاهره كلفظ الأجل في الآية المذكورة لأن الأجل ليس مختصا بالعدد دون غيرها.

وأجاب عن هذا السؤال بأن المعنى كان معقولا من ظاهر الآية عند المخاطبين بها ولم يكونوا مفتقرين عند سماعها في معرفة حكمها إلى بيان يرد من غيرها.[4] واستدل على ذلك برواية ذكرها.

---

[1] القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين 236-237

[2] -أصول الجصاص 1\6-4

[3] -أصول الجصاص ص:4.

[4] -أصول الجصاص 1\4

ذكر المؤلف نصوصا يجري فيها الحكم المستنبط على الأصل الـذي قرره في الباب ورد على مخالفيه أخطاءهم في فقه هذه النصوص واسـتنباط الأحكام منها وفصل القول في وجوهها[1]

المبحث الثاني: النص

للأصوليين ثلاثة اصطلاحات في النص :

الأول: أنه ما دل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا.

الثاني: أنه ما دل على معنى قطعا وإن احتمل غيره كصيغ الجـموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعا وتحتمل الاستغراق.

الثالث: ما دل على معنى كيف ما كان وهو غالب استعمال الفقهاء [2].

وقد ذكر الجصاص معاني النص المختلفة في اللغة فقال: هو المبالغـة في إظهار الشيء وإبانته فمنه قولهم: نصصت الحديث إلى فـلان أظـهرت أصله ومخرجه واستشهد بقول الشاعر:

أنص الحديث إلى أهله فإن الأمانة في نصه

ومنه نصت الدابة في السير إذا أظهرت أقصى ما عندها

واستشهد بقول الشاعر: تقطع الخرق بسير نص.

ومنه المنصة وهو الفرش الذي يرفع ليقعد عليـه العـروس ليكـون ظاهرا للحاضرين[3]

وذكر معناه الإصطلاحي فقال "كل ما يتناول عينا مخصوصا بحكـم ظاهر المعنى بين المراد

---

[1] -أصول الفقه 1\5-6-7-12-13-14-15-16

[2] - القاموس القويم 346

[3] -أصول الجصاص 1\17.

فهو نص[1].

وألحق العموم بالنص لتناول العموم لجميع ما انطوى تحته واشتمل عليه لفظه. وهو لا يرى فرقا بين الشخص المعين إذا أشير إليه بعينه وبين ما يتناوله العموم، مثل قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" لقد نصت الآية على قطع يد السارق بلفظ العموم.

روى المؤلف عن شيخه الكرخي أنه كان يقول في اللفظ المحتمل لضروب من التأويل أنما قامت له الدلالة على بعض المعاني: أنه هو المراد جاز له أن يقول: إن هذا نص عندي، فكذلك إذا روي ذلك التأويل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجائز أن يقال: "إن ذلك نص الكتاب لبيان النبي مراد الله تعالى فيه، نحو قوله تعالى "فقد جعلنا لوليه سلطانا" فإذا قامت الدلالة على أن السلطان هو القود جاز أن يقال: نصت الآية على إيجاب القود لولي المقتول ظلما[2].

المبحث الثالث: المجمل

المجمل ما لا يفهم المراد به من لفظه ويفتقر في بيانه إلى غيره، وقيل هو اللفظ المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء،ثم إن التردد قد يكون من جهة الوضع كالمشترك، وقد يكون من جهة العقل نحو قوله تعالى "وآتوا حقه يوم حصاده" فهو ظاهر بالنسبة إلى الحق مجمل بالنسبة إلى مقاديره.[3]

والمجمل عند الجصاص على أقسام منها:

أ-ما يكون إجماله في نفس اللفظ بأن يكون اللفظ في نفسه مبهما غير معلوم المراد عند المخاطبين نحو قوله تعالى "قل الله يفتيكم في الكلالة" وقوله

---

[1] -أصول الجصاص 1\17.
[2] -أصول الجصاص 1\18.
[3] - القاموس القويم 318

تعالى "وآتوا حقه يوم حصاده" وقوله "فقد جعلنا لوليه سلطانا" ونحوها من الألفاظ التي لا تنبئ عن المعاني المرادة بها، هذا القسم حكمه موقوف على البيان.[1]

ب-ألحق المؤلف بهذا القسم أسماء الشرع الموضوعة فيه لمعان لم تكن موضوعة لها في اللغة نحو الربا والزكاة والصلاة...

وقد أريد بهذه الأسماء معان لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة فمتى ورد شيء من هذه الألفاظ مطلقا ولم يكن المراد بها إشارة إلى معهود فهو مجمل محتاج إلى البيان.

وروى المؤلف في آية "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" أن أبا الحسن الكرخي كان يلحق هذه الآية بالمجمل ويقول إن الآية لا يصح الاحتجاج بعمومها لتعلق الحكم فيها بمعان لا ينتظمها الاسم وليس هو عبارة عنها من نحو المقدار والحرز فصار كاسم الصلاة والزكاة والصوم من جهة الإجمال[2].

ج-قسم آخر ما يمكن استعمال حكمه في أقل ما يتناوله لفظه وقد يجوز أن يراد به أكثر منه،و في هذا القسم من المجمل يلزمنا استعمال حكمه في أقل ما دل عليه. والزيادة على الأقل موقوفة على البيان، فمتى ورد البيان بمقدار أكثر مما يتضمن اللفظ وجوبه كان بيانا للفظ الأول.

د- ومن أقسام المجمل أن يرد لفظ عموم يمكن استعماله على ظاهره فيما انتظمه معناه لو اقتصر عليه فتعلقه بمعنى يوجب إجماله ووقوعه على ورود البيَان فيه نحو قوله تعالى" أحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم" فقوله

---

[1] -أصول الجصاص 1\182-20.
[2] -أصول الجصاص 1\22.

تعالى: إلا ما يتلى عليكم" جعلها مجملا، ويحتمل أن يكون غير مجمـــل إذا فسر على وجه آخر.

ومثل قوله تعالى "وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فقوله محصنين غير مسافحين جعلها مجملا ويحتمل أن يكون غير مجمل إذا فسر على وجه آخر.

المبحث الرابع: مفهوم الموافقة

قرر وجوب اعتبار دلالته كما هو معروف عند الأصوليـــن فقـــال: "فمنه ما يكون معقولا من لفظه...نحو قوله تعالى "ولا تقل لهما ألف"[1] وألحق أعدادا ذكرت في القرآن مثل قوله تعالى "إن يكن منكم عشـــرون عشـــرون صابرون يغلبوا مائتين" فقال "والمراد التضعيف لا هذه الأعداد بأعيانها" فقـد ألحق المؤلف هذا الأسلوب في الدلالة على المعنى بدليل الخطاب [2].

المبحث الخامس:مفهوم المخالفة

رد المؤلف رحمه الله الاستدلال بمفهوم المخالفة ونسب ذلك الرد إلـــى أصحابه فقال مذهب أصحابنا في ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصـور عليه ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه [3] ونقل أيضا عن محمد بـــن الحسن حكما يدل على أنه كان يقول بهذا الأصل[4].

وقد روي عن شيخه ابي الحسن الكرخي رواية عن أبي يوسف فـــي تفسير بعض آيات الأحكام تدل على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

---

[1] -أصول الجصاص 1\153.
[2] -أصول الجصاص 1\154.
[3] - أصول الجصاص1\134
[4] -أصول الجصاص1\155

لقد حرر المؤلف محل النزاع بين الطرفين في جواب سؤال فقا لا نختلف أن اللفظ دال على ما تضمنه من الحكم مما هو عبارة عنه وإنما اختلفنا في كونه دالا على أن حكم غيره بخلافه[1].

وقال في موضع آخر: ونحن لا ننكر بأن يكون ما عدا المذكور بخلاف المذكور في باب "أن حكم المذكور فيما نص عليه ثابت وما عداه موقوف الحكم على الدلالة"، وإنما أنكرنا أن يكون النص على المذكور موجبا للحكم فيما عداه بخلافه, واحتج المؤلف في إبطال الاستدلال بمفهوم المخالفة بأدلة ويجيب عن الأسئلة الواردة ويناقشها نقاشا طويلا [2].

فالدليل الأول: يرد المؤلف مفهوم المخالفة على أساس أنه غير جائز أن يكون شيء من الأشياء دليلا لله تعالى على أحكامه ثم يوجد عاريا من مدلوله غير موجب لحكم دلالته بوجه[3] نحو قوله تعالى "فلا تظلموا فيهن أنفسكم" ومعلوم أن الظلم منهي عنه في هذه الأشهر وفي غيرها ولو كان الاستدلال على الحكم بمفهوم المخالفة صحيحا لما وجدت وأمثالها الكثيرة منفردة عن مدلولها ولكانت الآية دليلا غير دال على الحكم الذي يدعيه الخصم على حلية الظلم في الأشهر الحرم [4].

ومن أدلة المؤلف على صحة قوله أن الصحابة لم يعقل أحد منهم هذا الضرب من الاستدلال على الأحكام وهم أعلم الأمة بلغة العرب [5].

وقد احتج القائلون بمفهوم المخالفة بحديث يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف نقصر الصلاة وقد أمنا فقال عمر رضي

---

[1] – أصول الجصاص 1\139
[2] –أصول الجصاص 1\171
[3] – أصول الجصاص 156/1
[4] - أصول الجصاص 157/1
[5] –أصول الجصاص 1\167

الله عنه عجبت مما عجبت فسألت النبي ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

رد المؤلف رحمه الله هذا الاحتجاج بأن يعلى بن أمية وعمر رضي الله عنهما لم يستدلا على منع القصر بقوله تعالى :"وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا "بل كان إتمام الصلاة مقررا بآي أخرى مثل قوله تعالى "حافظوا على الصلوات" ثم لما خص حال الخوف بذكر القصر كان النص موقوفا عليها، فإذا لم يكن خوف فليس في القرآن ما يوجب القصر وهلا كان إتمام الصلاة واجبا بسائر الآي الموجبة له، فأجاب النبي ﷺ بأن القصر في الحالين في الخوف و الأمن تخفيف من الله تعالى[1] وأنكر المؤلف بعض روايات يحتج المخالفون بها مثل قول النبي ﷺ "لأزيدن على السبعين" في المنافقين الذين قال الله فيهم" إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم" وقدم على هذه الرواية رواية أخرى وهي أنه ﷺ قال فلو علمت أنه يغفر لهم إذا زدت على السبعين لزدت" يحتج المؤلف بهذه الرواية على بطلان قول المخالف فيقول "هذه الآية من أدل شيء على بطلان قولهم لأنه لا خلاف بين المسلمين أن السبعين وما فوقها سواء وأن الله تعالى لم يكن ليغفر لهم أبدا بعد موتهم كفارا"[2].

واحتج المخالفون ببعض آيات حكم فيما عدا المذكور منها بخلاف حكم المذكور نحو أن لا تجزئ في القتل خطأ إلا الرقبة المؤمنة لقوله تعالى: "فتحرير رقبة مؤمنة" ونحو أن لا يجوز نكاح ما فوق الأربع لقوله تعالى "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" وأوجبت هذه الآية عند الجميع فساد نكاح ما عدا الأربع.

---

[1] -أصول الجصاص 1\164

[2] -أصول الجصاص 1\171.

أرجع المؤلف موجب ثبوت هذه الأحكام إلى أدلـــة أخـــرى فقـــال: "وجملة الأمر في ذلك أن كل موضع حكمنا فيه لما عدا المذكور بخلاف حكم المذكور فلم يخل من أن يكون وجوبه متعلقا بدلالة أخرى غير اللفظ المذكور فإما أن يكون الأصل كان يوجب الحكم فيما عدا المذكور قبـــل ورود حكـــم المذكور بهذا الحكم فلما ورد التوقيف في المذكور بالحكم المنصوص عليـــه أخرجناه من الأصل وتركنا الباقي على حكمه الذي كان له قبل ورود الحكـــم المذكور وإما بدلالة أخرى أوجبت الحكم فيما عدا المذكور بخـــلاف حكـــم المذكور فأما المنصوص عليه فحكمه ثابت فيما هو عبارة عنه ومـــا عـــداه فحكمه موقوف على الدلالة على ما بينا" [1].

المبحث السادس: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

يرى المؤلف أن "كل كلام خرج عن سبب فالحكم له لا للســـبب فـــإذا كان أعم من السبب وجب اعتبار حكمه بنفسه دون ســـببه" [2] أي لا يقصـــر الحكم على السبب.

أدلة المؤلف

الدليل الأول: أن حكم اللفظ قائم بنفسه ولا يصح الاقتصار بـــه علـــى السبب إلا أن تقوم الدلالة على ذلك [3].

أن يخرج الكلام على سبب لا يوجب تخصيصه والاقتصـــار بحكمـــه على سببه وذلك لأنه ليس يمتنع أن يريد الله تعالى بإنزال الحكم بيان حكـــم السبب وحكم غيره عند وجود هذا السبب كما ينزل حكما عاما من غير سبب

---

[1] -أصول الجصاص 1\174-173.
[2] -أصول الجصاص 1\188.
[3] -أصول الجصاص 1\188.

تقدم؛ وأيضا قصر الحكم على السبب يكون تخصيصا للفظ وإزالته عن حقيقته بغير دلالة.

ثم ذكر حوادث أنزل الله لها أحكاما لا تقتصر على حوادثها مثل إنزال أية الظهار [1] ومثل نهي النبي ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عندك [2].

وذكر أيضا مما يقتصر على السبب لقيام الدلالة كما في قوله تعالى "قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه" عموم يقتضي أن يكون هناك شيء محرم غير المذكور في الآية إلا أنه لما روي أن ذلك نزل فيما كان المشركون يحرمونه من السائبة والوصيلة والحام صار تقديره: قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما مما يحرمونه إلا كيت وكيت فوجب قصر الآية على السبب لأن الدلالة قد دلت على أن ههنا أشياء أُخر محرمة غير ما ذكر في الآية [3].

حكم حرف النفي إذا دخل على الكلام:

يحمل المؤلف حرف النفي على وجهين:

فالوجه الأول نفي الأصل نحو قوله تعالى "لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما" ونحو قول النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي" وقولهﷺ "لا نكاح إلا بشهود" وقوله ﷺ "لا صلاة إلا بقراءة".

والوجه الآخر نفي الكمال مع بقاء الأصل نحو قوله تعالى"إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون" ثم قال تعالى "ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم" فنفاها بدءا ثم أثبتها ثانيا فعلمنا انه لم يرد به نفي الأصل وإنما أراد نفي الكمال

[1] -أصول الجصاص 1\189
[2] -أصول الجصاص 1\192.
[3] -أصول الجصاص 1\193-192.

يعني لا أيمان لهم وافية يفون بها ومثل قول النبيﷺ "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"

ثم استشهد بشعر على ورود هذا الأسلوب في كلام العرب أعني نفي الكمال مع بقاء الأصل[1].

ثم ذكر خلافا في موضوع حرف النفي عند الإطلاق واختار أنه يدل على نفي الجميع أصلا حتى تقوم الدلالة على إرادة نفي البعض وهو يعلل ذلك بأن حرف النفي كلفظ العموم وسائر الألفاظ الموضوعة للمعاني تقتضي إفادة جميع ما وضع له وجعل عبارة عنه حتى تقوم الدلالة على إرادة البعض دون الكل[2].

المبحث السابع: الحقيقة والمجاز

عرف المؤلف معنى المصطلحين في أول كلامه على الموضوع فالحقيقة ما سمي به الشيء في أصل اللغة وموضوعها[3]وهي اللفظ المستعمل في موضعه الموضوع له في اللغة[4].

وقد نقل المؤلف تعريف الكرخي وهو ما لا ينتفي عن مسميا ته بحال.

وأما المجاز فهو ما يجوز به الموضع الذي هو حقيقة له وسمي به ما ليس الاسم له حقيقة[5] وعرفه أيضا بأنه المعدول به عن حقيقته والمستعمل في غير موضعه الموضوع له في أصل اللغة[6] ثم ذكر الوجوه التي يقع عليها المجاز.

---

[1] -أصول الجصاص 1\196-195.
[2] -أصول الجصاص 1\197.
[3] -أصول الجصاص 1\198
[4] -أصول الجصاص 1\7
[5] -أصول الجصاص 1\198
[6] -أصول الجصاص 1\7-8

وجوه المجاز:

يقع المجاز على وجوه منها:

1-إطلاق اللفظ مع حذف كلمة يريدها ولم يتلفظ بها كقوله تعالى: "واسئل القرية التي كنا فيها" ومعناه واسئل أهل القرية.

2-ما يكون بزيادة حرف الكاف نحو قوله تعالى "ليس كمثله شيء ومراده تعالى ليس مثله شيء لأنه غير جائز أن يكون المراد نفي التشبيه عن مثله إذ هو تعالى لا مثل له[1].

واستشهد على هذا الأسلوب من شعر العرب.

3-ما كان بوضع لفظ مكان غير ه كقوله تعالى "أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله" يعني في أمر الله، عبر عن الأمر بالجنب وقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام" واجعل لي لسان صدق في الآخرين" وأراد به الثناء الحسن فعبر عن القول باللسان لأن القول به يكون من العباد".

4-ومنها ما يراد به التشبيه فيحذف حرف التشبيه اكتفاء بدلالة الحال وعلم المخاطب بالمراد نحو قوله تعالى " صم بكم عمي فهم لا يرجعون" واستشهد على هذا القسم بالشعر.

5-ومنها ان يسمى الشيء باسم غيره على جهة المقابلة والمجازاة وإن لم يكن ذلك في الحقيقة اسمه ولا يجوز إطلاقه إذا وقع على غير هذا الوجه نحو قوله تعالى "قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون الله يستهزئ بهم" وليس ذلك من الله استهزاء في الحقيقة ولكنه حين أخبر عن جزاء الاستهزاء سماه باسمه .

---

[1] -أصول الجصاص 1\193

6-ويسمى الشيء باسم غيره للمجاورة أو لأنه منه بسبب، نحو الغائط وهو اسم للمكان المطمئن من الأرض وكانوا يقضون حوائجهم في مثله فسمي به ما يخرج من الإنسان لقرب المجاورة على جهة الكناية .

وقد ألحق المؤلف بالمجاز أن يسمى الشيء كما سماه المخاطب بزعمه كما في قوله تعالى "انظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا" يعني الذي في زعمك أنه إلهك.

ثم رد على من أنكر المجاز فقال في من يدعي ذلك إنه "منع لفظ الاستعارة وأعطى المعنى"

ويبدو من احتجاج المؤلف أن المخالف يحترز من نسبة الاستعارة إلى الله سبحانه وقد دفع هذه الشبهة أي نسبة الاستعارة إلى الله قائلا إنه "ليس لأن أهل اللغة سموا ذلك استعارة بواجب أن يكون الله تعالى قد استعار شيئا ولكنه خاطبنا بما هو استعارة في اللغة ومجاز واتساع فيها لا على حقيقة موضوعها في الأصل" [1]

ثم قرر المؤلف ضابطا للمجاز فقال: "والأصل في ألفاظ المجاز أن طريقها السمع, وما ورد منها في اللغة, وليس يجوز لنا أن نتعدى بها مواضعها التي تكلمت العرب بها [2].

أجاب المؤلف لمن توهم أن الحقيقة يقابلها غير ما تكلمت به العرب وبناء عليه ينبغي أن يسمى كل ما تكلمت به العرب حقيقة.

فأجاب عنه بأن ألفاظ الحقيقة سميت بهذا الإسم لأن العرب تكلمت بها على موضوعاتها في أصل اللغة، ثم تجاوزت ذلك فسمت بها ما ليس الإسم

---

[1] -أصول الجصاص 1\203

[2] -أصول الجصاص 1\203.

له في الأصل تشبيها بها واتساعا في اللغة واكتفاء بعلم المخاطب بالمراد فلم تسم ذلك حقيقة.

ثم قرر قاعدة في حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز كما ذكره في الأبواب الأخرى مرارا وهي أن اللفظ إذا تناول معنيين مختلفين هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر فالواجب حمله على الحقيقة ولا يصرف إلى المجاز إلا بدلالة[1] وذلك لأن الأظهر من الأسماء أن كل شي منها هو مستعمل في موضعه ولا يعقل منه العدول به عن موضعه إلا بدلالة. [2]

وإذا تناول اللفظ معنيين مختلفين هو حقيقة فيهما جميعا احتجنا إلى دلالة من غيره في إثبات المراد لأن المراد أحدهما وغير جائز أن يريد المعنيين جميعا بلفظ واحد[3].

المبحث الثامن: المحكم والمتشابه

تناول المؤلف المحكم والمتشابه في القرآن من حيث فوائده في الخلاف الفقهي ونقل تعريف المحكم والمتشابه عن أبي الحسن الكرخي.

فالمحكم: ما لا يحتمل إلا وجها واحدا.

والمتشابه: ما يحتمل وجهين أو أكثر منهما.

ثم قرر القاعدة في فقه المحكم والمتشابه وهي أن "المتشابه يحمل على المحكم ويرد إليه"[4].

واستنبط هذه القاعدة من قوله تعالى "هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب" قال في تفسيره" فجعل المحكم أ م ا للمتشابه

---

[1] -أصول الجصاص 1\204

[2] -أصول الجصاص 1\7

[3] -أصول الجصاص 1\204

[4] - أصول الجصاص 1\204.

وأم الشيء هي منها ابتداؤه وإليها مرجعه واستشهد على هذا المعنى ببيت لأمية ابن أبى الصلت وهو قوله:

الأرض معقلنا وكانت أمنا فيها مقابرنا وفيها نوأد

ذكر أمثلة لحمل المتشابه على المحكم مثل قوله تعالى: "حتى يطهرن" إذا قرئ بالتخفيف يراد انقطاع الدم ولا يحتمل اللفظ غيره وإذا قرئ بالتشديد كان محتملا لانقطاع الدم والاغتسال ولما احتمل معنيين وجب حمله على ما لا يحتمل إلا وجها واحدا وهو انقطاع الدم.

وعليه بنى الأحناف خلافهم للجمهور في وطء المرأة التي انقطع دمها من الحيض ولم تغتسل.

المبحث التاسع:الأمر

عرف الأمر بأنه قول القائل لمن دونه "افعل" إذا أراد به الإيجاب وإذا أراد به الندب أو الإباحة فتسميتنا لهما بالأمر على المجاز لا على الحقيقة كما قاله أبو الحسن الكرخي[1]، وذلك لأن أهل اللغة حين قسموا الكلام جعلوا الأمر أحد أقسامه فلابد من وجود صيغة خاصة بالأمر.

ثم ذكر المواضع التي استعمل فيها الأمر وهي سبعة:

1-إيجاب الفعل وإلزامه كقوله تعالى "اتقوا الله".

2-الإرشاد إلى الأوثق والاحوط كقوله تعالى "وأشهدوا إذا تبايعتم".

4-الإباحة كقوله تعالى "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض"

5-التقريع والتعجيز كقوله تعالى "قل فاتوا بسورة مثله"

6-الوعيد والتهديد كقوله تعالى "اعملوا ما شئتم"

[1] -أصول الجصاص 1\281.

7-المسألة والطلب كقولنا "ربنا اغفر لنا وارحمنا".

لا يعتبر المؤلف الخطاب الذي يراد به المسالة والطلب أو التقريع أو الوعيد أمرا وإن كانت صورته صورة الأمر[1].

ثم بنى المؤلف على تعريفه الأمر أدلته التي احتج بها في المسائل الخلافية, من تلك المسائل:

1- الأمر إذا صدر لمن تحت طاعته هل هو على الوجوب أم هو على الندب؟

ذكر أربعة أقوال في المسألة:

فالقول الأول: أن الأمر عند الإطلاق يفيد حسن المأمور به ولا يصرف إلى الوجوب ولا إلى الإباحة إلا بدلالة.

والقول الثاني: أنه دال على الإباحة حتى يثبت الندب أو الإيجاب.

والقول الثالث: يحتمل الإيجاب والندب والإباحة وهو موقوف الحكم حتى تقوم الدلالة على المراد به.

والقول الرابع: أنه للإيجاب حتى تقوم الدلالة على غيره.

اختار المؤلف القول الأخير ونسبه إلى شيخه الكرخي وإلى أصحابه. ثم شرع المؤلف يستدل على صحة قوله بأدلة من القرآن ومن غيره.

الدليل الأول: ما احتج بمثله في القول بالعموم من أن الضرورة داعية لأهل كل لغة إلى أن يكون في لغتهم صيغة موضوعة للأمر الذي هو إيجاب.

[1] -أصول الجصاص 1\281.

الدليل الثاني: أن الأمر حقيقته الإيجاب ويدل على ذلك أن كل واجب يتعلق وجوبه بهذا اللفظ فهو مأمور به عند الجميع وأنه غير جائز أن ينتفي ذلك عنه والندب والإباحة قد ينتفى عنهما ذلك لأن من قال إن الله تعالى أمر بصلاة الظهر وصوم رمضان كان صادقا ولو قال لم يأمرنا الله تعالى بذلك كان كاذبا خارجا من الملة[1].

الدليل الثالث: أن العرب تسمى تارك الأمر عاصيا و"العصيان لا يلحق إلا تارك الواجبات" كما قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام "أفعصيت أمري" واستدل بشعر لدريد بن الصمة:

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد الا ضحى الغد

فلما عصوني كنت منهم وقد أرى غوايتهم وأنني غير مهتد[2].

وكذلك معلوم متقرر عند الناس أن النبي ﷺ لو أمر رجلا بالقيام أو القعود أمرا مطلقا فلم يفعله كان معنفا عند الجميع ومستحقا للذم[3]أو إذا تلا عليهم الآيات التي فيها الأوامر نحو قوله تعالى "وقاتلوا المشركين كافة" وقوله تعالى "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى" لم يكونوا محتاجين إلى مسألته في أن ذلك على الوجوب ولم يزدهم النبي على تلاوة الآية ولم يعقبها بالأخبار عن مراد الله تعالى في إيجابه[4].

الدليل الرابع: وهو من القرآن الكريم مثل قوله تعالى "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا".

---

[1] -أصول الجصاص 1\281.

[2] -أصول الجصاص 1\282-288-289.

[3] -أصول الجصاص 1\289.

[4] -أصول الجصاص 1\291.

قال المؤلف نفى التخيير فيما أمر به. والندب والإباحة يثبت معهما التخيير، وسمى الله تارك الأمر عاصيا ولا يلحق هذا الاسم إلا بتارك الواجبات.

وقوله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما" والقضاء يسمى أمرا.

وقوله تعالى "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة" قال وذلك لأن الوعيد لا يلحق تارك الندب والمباح.

وقوله تعالى "ما منعك ألا تسجد إذا أمرتك" قال فعلق ذمه بترك الفعل المأمور به.

استدل المؤلف من هذه الآيات بلفظ الأمر أو بمعناه والأمر عنده حقيقته الإيجاب؛ فالآيات تقتضي وجوب المأمور به لا محالة.

الدليل الخامس: إن قول القائل "افعل" لا يخلو من أن يكون للإيجاب أو الندب أو الإباحة فيكون مقتضيا لجميع ذلك على الحقيقة أو لبعضها حقيقة ولبعضها مجازا فإن كان حقيقة في الإيجاب مجازا فيما سواه فالواجب حمله على الحقيقة فلا يصرف إلى المجاز إلا بدلالة. وإن كان حقيقة في كل شيء من ذلك فقد صار حقيقة في الإيجاب وأفادنا باللفظ فغير جائز صرفه عنه إلى غيره لأن حكم اللفظ استعماله على الحقيقة[1].

الدليل السادس: إن من قال إن ظاهر الأمر الندب فقد أثبت انه أراد به إيقاع الفعل وإذا صح أنه موضوع لإرادة الفعل وجب فعله عند الإمكان واحتاج في جواز تركه إلى دلالة من غيره[2].

---

[1] -أصول الجصاص 1\285.

[2] -أصول الجصاص 1\287.

لقد صاغ المؤلف هذا الدليل في صياغة أخرى فقال: "لو لم يكن الأمر مقتضيا للإيجاب لكان المأمور به مخيرا بعد ورود الأمر بين الفعل والترك ولا دلالة فيه على التخيير فلا يصح إثبات التخيير إلا بلفظ يقتضيه أو بدلالة غير الأمر"[1].

الدليل السابع: الاحتياط والأخذ بالثقة وذلك بأن "الأمر لو صلح للإيجاب والندب لكان المصير إلى جهة الإيجاب أولى لما فيه الاحتياط والأخذ بالثقة"[2].

ويرى المؤلف أن اعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه والاحتجاج به احتجاج صحيح وإن كان من جهة غير اللفظ فيقول وقد استعمله الفقهاء كلهم[3].

وأيد معنى الدليل بأحاديث نبوية قد أوصى النبي ﷺ فيها بالأخذ بالثقة واجتناب المشتبهات مثل قوله ﷺ "الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور متشابهات".

الدليل الثامن: بناه المؤلف على قاعدة معتبرة عندهم وهي أن النهي عن الشيء أمر بضده من جهة الدلالة إذا لم يكن له إلا ضد واحد؛ فمن حيث كان ما دل عليه لفظ النهي من فعل ضده على الوجوب وجب أن يكون اللفظ الموضوع للأمر أدل على الإيجاب مما يتعلق به منه بدلالة لفظ النهي[4].

---

[1] -أصول الجصاص 1\287.
[2] -أصول الجصاص 1\291.
[3] -أصول الجصاص 1\292.
[4] -أصول الجصاص 1\293.

الاعتراضات الواردة

الاعتراض الأول: يجوز حمل الأمر على الندب أو الإباحة لانه حقيقة فيهما وفي الوجوب على أحد الأقوال ولا يجوز حمله على أحد هذه الوجوه إلا بدلالة غير اللفظ أو نقف فيه حتى تقوم دلالة المراد.

وأجاب عن هذا الاعتراض بأن القول باحتمال الأمر الوجوب والندب والإباحة على الحقيقة قول غير صحيح وإن سلم أنه صحيح فالأولى حمله على الإيجاب لان في الأمر زيادة حكم على الندب وهو أن تارك الواجب يستحق العقاب ولا يستحقه تارك الندب. فيجب حمله على وجه يتناول من المعاني اكثر من غيره كما أن لفظ العموم يجب حمله على أكثر ما يتضمن ويقتضي من مسمياته وأنه لا يصرف إلى غيره إلا بدلالة[1].

الاعتراض الثاني: فرق المعترض بين خطاب الله وبين أوامر النبي ﷺ بدليل أن أوامر النبي ﷺ وأوامرنا فيما بيننا لعبيدنا ومن تلزمه طاعتنا يعلم وجوبها بأحوال مقارنة وذلك معلوم في خطاب الله تعالى.

أجاب المؤلف بان الاستدلال على الوجوب بمقارنة الأحوال دليل غير منضبط لأن السامع قد يفهم الوجوب من الخطاب ولا يقارنه حال يعلم بها الوجوب ثم لم يعتبر الناس الأحوال لإلحاق الذم بتارك الأمر فعلمنا أنه إنما يستحق الذم عندهم لتركه الأمر بمجرده[2].

الاعتراض الثالث: إن القول "بأن الأمر المطلق يفيد الوجوب" يثبت الوعيد على تاركه ولا ينبئ اللفظ عن الوعيد. فلا يجوز إثبات الوعيد إلا بدلالة من غيره.

---

[1] -أصول الجصاص 1\285.

[2] -أصول الجصاص 1\290.

أجاب عن هذا الاعتراض بان الأمر يستعمل للوجوب حقيقة وحقيقة الواجب باتفاق أهل اللغة وغيرهم ما يستحق الذم بتركه[1].

اقتضاء الأمر الفور

ذكر المؤلف قولين في المسألة:

أحدهما أن الأمر على المهلة وللمأمور تأخيره إلى الوقت الذي يخشى الفوات بتركه في آخر عمره.

والقول الثاني هو على الفور يلزم المأمور فعله في أول أحوال الإمكان. ولا يجوز تأخيره إلا بدلالة تدل عليه.

اختيار المؤلف القول الثاني وروى عن الكرخي أنه كان ينسب هذا القول إلى أصحابه ويستدل عليه بقولهم في فرض الحج أنه على الفور من استطاع إليه سبيلا وأنه لا يسعه تأخيره[2].

استدل المؤلف على صحة قولهم بأدلة

فالدليل الأول: بناه على قوله بأن الأمر يفيد الوجوب فقال: "قد ثبت أن الأمر على الوجوب بما قدمنا والفعل مراد من المأمور في الحال بدلالة اتفاق الجميع على أن فاعله فيها مؤد للواجب بالأمر فإذا كان فعله في الحال مرادا بالأمر صار بمنزلة قوله: افعله في أول أحوال الإمكان. فلزم فعله في الحال[3]..

---

[1] -أصول الجصاص 1\293.
[2] -أصول الجصاص 1\295.
[3] -أصول الجصاص 1\295.

الدليل الثاني: وهو أنا نحتاج في جواز ترك الأمر في الحال إلى دلالة أخرى كما احتجنا في جواز تركه رأسا إلى دلالة فمن حيث دلت صورة الأمر على الإيجاب فهي تدل على وجوبه على الفور[1].

يمكن أن نلخص الدليلين السابقين بأن المؤلف يرى تأخير الأمر مناقضا لحقيقته، وأن المؤخر مفرط بتأخيره فقد جعل تأخير الأمر كتركه كما أشار إليه بقوله: "احتجنا في جواز تركه في الحال-يعنى تأخيره-إلى دلالة أخرى كما احتجنا في جواز تركه رأسا إلى دلالة"[2].

يحوم المؤلف حول هذا المعنى في الاستدلال بالأدلة التالية

الدليل الثالث: أنه ساوى بين الديون وسائر حقوق الآدميين وبين حقوق الله تعالى من جهة أنها لا يجوز تأخيرها إلا بإذن الذي له الحق ما لم يكن فيها شرط التأخير. والمعنى الجامع بينهما أن وجوبهما غير مؤقت[3].

الدليل الرابع: ما استدل بمثله في إثبات الوجوب للأمر من أن المتعارف المعتاد من أوامرنا لعبيدنا ومن تلزمه طاعتنا أنه على الفور فوجب مثله في أوامر الله تعالى لأن ذلك قد صار موجب اللفظ ومقتضاه وقد خاطبنا الله تعالى بالمتعارف من مخاطباتنا فيما بيننا، كما دل على ذلك قوله تعالى "وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه".

الدليل الخامس: الأخذ بالثقة وما يبرئ الذمة كما استدل به في إثبات الوجوب للأمر وأن الإنسان لا يأمن اختزام المنية إياه فيصير مفرطا بالتأخير؛ فوجب عليه المسارعة إليه واستدل على اعتبار هذا المعنى بقوله

---

[1] -أصول الجصاص 1\295-296.
[2] -أصول الجصاص 1\297.
[3] -أصول الجصاص 1\296.

تعالى"فاستبقوا الخيرات" بل يرى إمكان أن تكون هذه الآية دليلا مبتدأ على لزوم التعجيل[1].

الدليل السادس: قول النبي ﷺ "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا كفارة له إلا ذلك" استدل الجصاص من هذا الحديث بأن النبي ﷺ لما أثبت الصلاة في ذمة المكلف منعه تأخيرها عن وقت لزومها في الذمة[2].

الدليل السابع: وهو أن الأمر لما كان على الوجوب اقتضى كراهة تركه فكان بمنزلة من نهي عن تركه. والنهي يقتضي ترك المنهى عنه على الفور كما اتفق عليه الجميع.

الاعتراضات الواردة في الباب:

الاعتراض الأول: أن عائشة رضي الله عنها قالت "كان يكون علي قضاء أيام من رمضان فلا أقضيها إلا في شعبان".

احتج المخالف بهذا الحديث بأن النبي ﷺ لم ينكر تأخيرها الصيام الواجب عن وقته.

أجاب عنه الجصاص بأنا لم يبلغنا أن النبي ﷺ علم بذلك فأقرها عليه، وأيضا يجوز أن يكون عندها أن قضاء رمضان فرض مؤقت بالسنة كلها إلى أن يجيء رمضان آخر فيجوز تأخيره إلى آخر الوقت كصلاة الظهر لأن الوقت المنهي عن تأخيره عنه معلوم معين[3].

---

[1] -أصول الجصاص 1\297.
[2] -أصول الجصاص 1\298.
[3] -أصول الجصاص 1\298-299.

الاعتراض الثاني: قد يرد الأمر والمراد الفور وقد يرد والمراد المهلة ولا دلالة في اللفظ على لزوم فعله في الحال فغير جائز إلزامه في الحال إلا بدلالة.

أقر المؤلف بورود الأمر على المهلة ولكنه أرجع ثبوت معنى المهلة إلى دلالة أخرى غير اللفظ وأثبت الفور للأمر أصلا.

كما أرجع تخصيص العموم إلى دلالة أخرى وكما أرجع صرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز إلى دلالة أخرى وأن يكون آخر وقت الأمر معينا معلوما دليل على صرف الأمر من الفور إلى المهلة، وأنه "لم يثبت أمر على المهلة إلا وآخر وقته معين"[1].

وقد أجاز ذلك في تأخير عائشة قضاء الصوم وفي تأخير صلاة الظهر[2].

الاعتراض الثالث: يسقط الأمر إذا لم يؤد على الفور كما يسقط الأمر المؤقت بترك أدائه في الوقت وأنا نحتاج إلى دلالة أخرى لإيجابه في غير وقته الأول الذي لم يؤد فيه على الفور وليس هناك دلالة على إيجابه في غير وقته الأول إذن فالأمر لا يتعلق بالحال دون المهلة.

أجاب عن هذا الاعتراض بأن تقدير الأمر المطلق عندهم "أن صل في أول حال الإمكان فإن تركته فافعله في الثاني فإن تركته فافعله في الثالث" ولا يدل ذلك التقدير على جواز التأخير عند المؤلف.

واستدل على صحة تقديره بأن المخالف يوافقه على أن من ترك الظهر حتى فات الوقت أنه يصليها عند الذكر ولا يجوز تأخيرها عن وقت

---

[1] -أصول الجصاص 1\300.

[2] -أصول الجصاص 1\298-299

الذكر كما ورد بذلك الحديث عن النبي ﷺ أنه قال "من نام على صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا كفارة لها الا ذلك"[1].

استدل من هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يجعل لمن ترك الصلاة لعذر أن يؤخرها عن وقت ذكرها.

الاعتراض الرابع: قد أخر النبي ﷺ الحج عن وقت وجوبه لأنه بعث أبا بكر رضي الله عنه على الحج ولم يحج هو حتى حج في السنة التي بعدها.

أجاب عن هذا الاعتراض بأنه يجوز أن يكون النبيﷺ أخره لعذر أوجب تأخيره وهذا العذر يصلح أن يكون دلالة توجب تأخيره[2].

وروي أيضا عن شيخه الكرخي في عذر النبيﷺ في تأخيره الحج أن المشركين كانوا يحجون البيت وكانت تلبيتهم شركا وكفرا وكان منهم من يطوف بالبيت عريانا الرجال والنساء فصان الله نبيه عن مشاهدة ذلك وأمره بتأخير الحج إلى السنة الأخرى لينبذ إلى المشركين عهودهم في تلك السنة[3] هذا وجه يحتمل، ووجه آخر عند المؤلف أن أبا بكر رضي الله عنه لم يحج في السنة التي أرسله النبي ﷺ حجة الإسلام وأن الحج لم يفرض في تلك السنة وإنما أمره النبي ﷺ بحضور الموسم والوقوف بتلك المشاهد متنفلا به على الرسم الذي كانوا يحجونه ليعلم العربي ومن شاهد ذلك الموسم أن من شريعة الرسول فعل الحج اقتداء بسنة إبراهيم عليه السلام[4].

---

[1] -أصول الجصاص 1\300-301.
[2] -أصول الجصاص 1\303.
[3] -أصول الجصاص 1\305.
[4] -أصول الجصاص 1\303.

القسم الثاني من مباحث الدلالة

العموم والخصوص

أولا: العـــام

العموم شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة، وقيل هو استغراق ما تناوله اللفظ.وعلى هذا يكون العموم هو حمل اللفظ على جميع ما يصـــح أن يقع عليه ويتناوله[1].

المبحث الأول:الاستدلال بالعموم وذكر الاختلاف فيه:

ذكر الجصاص الخلاف في دلالة اللفظ العام هل هو قطعي أم ظنـــي؟، وعرض الأقوال في العموم في مدخل الباب, و نفى الاختلاف عن المتقدميـن ونسب إليهم وإلى جمهور أهل العلم من المتأخرين القول بالعموم, ثم فصـــل اختلاف المخالفين له فيما بينهم, وذكر بعد ذلك مذهب أصحابـــه وشـــيوخه ومذهبهم القول بالعموم [2].

وذكر قولا يروى عن الكرخي أنه كان يقف في عموم الأخبار وأرجع ذلك إلى أن يكون مذهب الكرخي الوقف في وعيد فساق أهل الملة.

وذكر قولا عن أبي سعيد البردعي أنه كان يقف في القول بالعموم في الأمر والنهي وفي الأخبار جميعا وسكت عن ذلك, [3] وذكر ما يظـــن بـــأبي حنيفة أنه كان يقف في عموم الأخبار.

وحصر المؤلف ذلك القول في وعيد الفساق واحتج بقول عيسى ابـــن أبان.

ثم شرع يفصل مذهب أصحاب القول بالعموم فقال "إن اللفظ العـــام المخرج, حقيقته العموم لا احتمال فيه بالخصوص إلا بدلالة تقرن إليه فأمـــا

---

[1] – القاموس القويم 242

[2] –أصول الجصاص 1\40.

3 –أصول الجصاص 1\41.

اللفظ بمجرده فلا احتمال فيه وأنه متى أطلق وأريد به الخصوص كان اللفظ مجازا عند من يجوز منهم إطلاق لفظ العموم والمراد الخصوص" [1].

واحتج لمذهبهم ببعض الأدلة وأجاب عن الاعتراضات الواردة على تلك الأدلة، وفيما يلي أذكر تلك الأدلة بإيجاز:

الدليل الاول: "محاجة الصحابة بعضهم بعضا في الحوادث التي تنازعوا فيهما بألفاظ عموم مجردة من دلالة غيرها"[2] كما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها "عدتها أبعد الاجلين" لأنه استعمل عموم آيتين وهما قوله تعالى "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا" وقوله تعالى "وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن" وقال عبد الله بن مسعود: عدتها أن تضع حملها؛ لقوله تعالى"وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" وقال: من شاء باهلته أنها نزلت بعد قوله "أربعة أشهر وعشرا" فكان عنده أنها قاضية عليها مخصصة لها فاعتبرا جميعا عموم اللفظ ولم يفزعا إلى تأييده بغيره"[3].

وقد ذكر المؤلف أمثلة أخرى لاحتجاج الصحابة بعموم القرآن.

الدليل الثاني: وهو أن القائلين بالوقف في العموم حتى يرد بيان مراد الكل أو بيان مراد البعض على حسب ما قال القائلون بالوقف, والحكم فيه باقل ما يقع عليه الإسم حتى تقوم دلالة الكل, فإن حجتهم غير سليمة من الخلل؛ وذلك لأن الحكم بالأقل إما أن يكون بدلالة غير اللفظ أو يكون اللفظ

---

[1] -أصول الجصاص 1\42.
[2] -أصول الجصاص 1\42
[3] -أصول الجصاص 1\44

يتناوله؛ فإن كان الحكم بالأقل بدلالة غير اللفظ فذلك مبني على دلالة غير اللفظ, وليس هذا حكما بالأقل من جهة اللفظ.

وإن كان الحكم بالأقل متعلقا باللفظ من حيث انتظمه وصار عبارة عنه فالحكم باستيعاب الكل واجب لوجود اللفظ المشتمل على جميعه؛ لأن اللفظ لم يختص بكونه عبارة عن الخصوص دون العموم إن كان يتناول الجميع على وجه واحد لأن قوله تعالى "فاقتلوا المشتركين" لا يختص بثلاثة منهم دون جميعهم, فمن حيث وجب الحكم في ثلاثة من طريق اللفظ وجب مثله في الجميع لهذا المعنى بعينه"[1].

ثم أجاب عن الاعتراضات الواردة على هذا الدليل [2].

الدليل الثالث: القول بعموم اللفظ فيما لم تصحبه دلالة الخصوص في موضوع اللسان وأصل اللغة [3] لأن الضرورة داعية لأهل كل لغة إلى أن يكون في لغتهم ألفاظ للعموم كحاجتهم إلى أسماء سائر المسميات التي يختص كل واحد منها باسم يتميز به من غيره؛ إذ كان معلوما أنه يستحيل على الإنسان إذا أراد العبارة عن الجنس كله أن يذكر كل واحد من آحاده أو يشير إليه بعينه لأن ذلك يفوق الاحصار والعدد ويمتنع فيه الإشارة والتعيين[4] وفي لغة العرب ألفاظ موضوعة للجنس مثل قوله تعالى "فاقتلوا المشركين" و"الزانية والزاني" والناس والحيوان.

فهذه الأسماء تفيد في نفسها جميع ما تحت الجنس وفيها ألفاظ تعم العقلاء وألفاظ تعم غير العقلاء في مثل "ما" و "من" في النكرة" ...هكذا قال أهل اللغة.

---

[1] -أصول الجصاص 1\46

[2] -أصول الجصاص 1\46-47.

[3] -أصول الجصاص 1\42.

[4] -أصول الجصاص 1\50.

كما أن أسماء الأعيان والأجناس متى وردت مطلقة في خطاب الله تعالى كانت محمولة على ما هي اسم له في اللغة والاصطلاح ويعقل من هذه الألفاظ استغراق الجنس ولا يجوز أن يقال إن الأسماء المذكورة في القرآن ليست هي الأسماء المعقولة من لغة العرب. ويدل عليه قوله تعالى "ما يبدل القول لدى"[1].

الدليل الرابع: أن للعموم في اللغة صيغة يتميز بها من الخصوص كما أن للواحد صيغة يبين بها من الجميع وكما أن للخبر صيغة ينفصل بها عن الأمر كذلك للاستخبار صيغة يتميز بها من الإخبار فوجب لذلك وضع كل شيء في وضعه اللغوي وكما أنه لا يصح صرف الصيغة الموضوعة للعموم إلى الخصوص كذلك يلزم ألا يصرف الصيغة الموضوعة للعموم إلى الخصوص[2] بعد عرض الدليل.

المبحث الثاني: ألفاظ العموم

أجاب عن الاعتراضات الواردة وناقش مسائل تتعلق ببعض صيغ العموم وألفاظه.

ومن أهم هذه الاعتراضات

الاعتراض الأول: أن ألفاظ العموم لما كانت تصح للكل وللبعض كقوله تعالى "الذين قال لهم الناس" وقوله تعالى "وإذ قالت الملائكة يا مريم" وقول القائل "جاء بنو تميم" وقفت موقف الاحتمال وغير جائز حملها على الكل بالاحتمال فلا يخلو حينئذ من وجوب الحكم فيه بالأقل لأن اللفظ منتظم للأقل إذا أُريد به البعض أو الكل أو تقف حتى تقوم دلالة المراد"[3].

---

[1] -أصول الجصاص 1\48.
[2] -أصول الجصاص 1\48-49.
[3] -أصول الجصاص 1\50

وأجاب عن هذا السؤال بأنه دعوى لا دلالة عليها وذلك أن اللفظ إذا صح إطلاقه على البعض لا يجعله ذلك حقيقة في ذلك البعض بدليل أن "لفظ الجمع حقيقة الثلاثة فمن استعمله في الثلاثة فهو مستعمل له على الحقيقة فلم يعتبر الاقتصار به عليها وإذا كان الجمع حقيقة فيما فوق الثلاثة وجب استعماله في الثلاثة[1].

الاعتراض الثاني: قول القائل "اقتلوا مشركين" وقوله اقطعوا سواقا لا يقتضي العموم مع كونه لفظ جمع".

أجاب عنه بأن اللفظ لم يوجب استغراق الجنس من حيث كان نكرة وإنما خصصناه وقصرناه على الثلاثة بدلالة وجائز أن يراد به أكثر منهم إلا أن المتبقي منه ثلاثة غير أعيان[2] ثم اتبع هذا الجواب بذكر حكم من الفروع ينطبق عليه الجواب[3].

الاعتراض الثالث: تناول في هذه الاعتراضات أيضا لفظ "الكل" و "الجميع" وفائدتهما في الكلام فقال: "لفظ الكل والجميع إذا دخلا على العموم فإنما يؤكدان به ما قد حصل واستقر من المعنى ولا يوجبان زيادة حكم على ما تضمنه العموم العاري من التأكيد وإنما يؤكد بلفظ الكل والجميع كما يؤكد بالتكرار وليس يفيد التكرار زيادة حكم على ما حصل بالعموم"[4].

وقال ذلك ردا على من زعم أن اللفظ إذا صحبه هذان اللفظان يفيد العموم قطعا، وإلا فقد يحتمل الخصوص[5].

---

[1] -أصول الجصاص 1\50.
[2] -أصول الجصاص 1\12-51
[3] -أصول الجصاص 1\51
[4] -أصول الجصاص 1\53.
[5] -أصول الجصاص 1\52.

وقد رد على الخصم ما يظنه دليلا ويحتج به من أنه لم يجد آيـــة ولا خبرا إلا خاصا وهذا يدل على أن حكم اللفظ الخصوص وأنه إنما يصـــرف إلى العموم بدلالة[1] ثم رد هذا الاحتجاج بأن ما في القرآن من الآي العامـــة أكثر من أن يحصره الباب وأن كل آية أو خبر خاص قد خص بمقارنة دلالة أوجبت خصوصه وإزالته عن العموم[2].

ويزيد هذا الجواب تفصيلا ويحرر محل النزاع بين الطرفين قوله فـي مسالة أخرى:"الفرق بيننا وبين القائلين بالوقف أنهم يقفون في حكـــم اللفـظ حتى يجدوا دليلا من غيره على وجوب الحكم به ونحن نقف لننظر هل فـي الأصول ما يخصه أم لا؟ فمتى عدمناها كان الموجب للحكم هو اللفظ العـام ولم نحتج مع اللفظ إلى دلالة أخرى في إيجاب الحكم وشموله فيما انتظمـــه الإسم[3].

المبحث الثالث:اللفظ العام الذي يراد به الخصوص

تناول المؤلف رحمه الله بعد احتجاجه للقول بـــالعموم وذكـــر الأدلـــة ومناقشتها مسالة أخرى اختلف فيها القائلون بالعموم وهي هل يجـــوز ورود اللفظ العام والمراد به الخصوص؟ وأتى في المسألة بقولين وذكـــر أدلتـــهما وناقش تلك الأدلة: —

فالقول الأول وهو قول كثير من أهل العمل أنه "لا يمتنع وقد وجـــد ذلك في كتاب الله تعالى نحو قوله تعالى: "الذين قال لهم الناس إن الناس قـد جمعوا لكم" وقوله "يا أيها الناس اتقوا ربكم" لم يدخل قيه الأطفال والمجـانين

---

[1] –أصول الجصاص 1\52.
[2] –أصول الجصاص 1\59.
[3] –أصول الجصاص 1\57

وذلك بأن يكون اللفظ في مثله مجازا ليس حقيقة" ونسب ذلك إلى شيخه الكرخي رحمه الله [1].

والقول الثاني: "لا يجوز ورود لفظ العام والمراد به الخصوص لأن الدلالة الموجبة للخصوص بمنزلة الاستثناء المتصل بالجملة كقوله تعالى "فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما" غير جائز أن يقال أن هذه الصيغة عبارة عن ألف سنة كاملة؛ فقيام الدلالة على إرادة الخصوص تجعل اللفظ خاصا ويتبين أنه لم يكن لفظ عموم قط[2].

ويحاول أن ينفي شبهة مفادها "أن دلالة التخصيص غير مذكورة مع اللفظ وذلك يخرج اللفظ من معنى الاستثناء المتصل باللفظ".

وأورد آيات أريد بها بعض الأفراد وإن كان اللفظ العام المخرج، مثل قوله "فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد وامضوا حيث تؤمرون" فلم يستثن امرأته في هذا الموضع وهي مستثناة في المعنى وإن لم يذكرها, ثم قال في موضع آخر "فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك" فأظهر الاستثناء في هذه الآية, ثم لم يختلف حكم اللفظين في أن كل واحد منهما مستثنى منه المرأة في المعنى وإن كانت مذكورة في أحدهما غير مذكورة في الآخر.

---

[1] -أصول الجصاص 1\64.

[2] -أصول الجصاص 1\65.

ثانيا: التخصيص

الخصوص كون اللفظ متناولا لبعض ما يصلح له لا لجميعه,أو هو كون اللفظ متنا ولا للواحد المعين الذي لا يصلح إلا له.[1]

أشار الجصاص إلى معنى التخصيص بقوله "إن ورود التخصيص يبين أن المراد باللفظ العام بعض ما شمله الإسم"[2] أي إنه اللفظ الدال على بعض مدلوله .

المبحث الأول:الوجوه التي يقع بها التخصيص (المخصصات)

ذكر المؤلف في هذا الباب ما يخصص القرآن من الأدلة وقد عد أربع مخصصات وهي القرآن، والسنة الثابتة والإجماع والعقل:

1- أما القرآن: فجائز أن يكون تخصيص عموم القرآن بقرآن مثله ذلك لأن التخصيص بيان، كما أن النسخ في الحقيقة بيان لمدة الفرض الأول؛ فمن حيث جاز نسخ القرآن بقرآن مثله جاز تخصيصه به وأيضا لا يمتنع أن يكون الله تعالى هو المتولي لبيان القرآن تارة وتارة يأمر النبي صلى الله عليه وسلم به واستدل على أن القرآن يبين بعضه بعضا بآيات من القرآن وهي قوله تعالى "تبيانا لكل شيء" وقوله "لنبين لكم" وقوله "ما فرطنا في الكتاب من شيء" وقوله تعالى "ثم إن علينا بيانه".

ويكون تخصيص القرآن بالسنة الثابتة كما خصص النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى "ولكم نصف ما ترك أزواجكم" بقوله "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم".

---

[1] – القاموس القويم 195

[2] –أصول الجصاص 1\68.

2- الإجماع كما في قوله تعالى "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" ثم خص الإماء بجلد الخمسين بقوله تعالى "فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" ولم يذكر العبد واتفقت الأمة على أن العبد يجلد خمسين فخصصنا الآية بالإجماع.

3-دلالة العقل كما في قوله تعالى "يا أيها الناس اتقوا ربكم" وقد دل العقل على أن المجانين والأطفال غير مخاطبين بالآية فخصصنا الآية به. والعقل حجة لله تعالى تبين مراده بالآية وهي بانفرادها موجبة لأحكامه المختصة بها، وكما أنه ينقل حكم اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز نحو قوله تعالى "اعملوا ما شئتم"[1]، ولا فرق بين تخصيصه بالعقل وبين تخصيصه بقران أو سنة[2].

وأورد المؤلف اعتراضا يحق له النظر فيه والاعتراض به وهو أنه "لو جاز تخصيص العموم بالعقل لجاز نسخه به لأن النسخ بيان لمدة الحكم كما أن التخصيص بيان المراد بحكم اللفظ"[3]. وأجاب عن هذا السؤال بأن الأحكام التي يرد فيها النسخ يجوز حظرها بالعقل تارة وإباحتها به تارة أخرى وإيجابها أخرى على حسب ما يقتضيه من حسن أو قبح. وأن النسخ الذي هو عبارة عن توقيت مدة **الفرض متعلق بعلل المصالح وعلل المصالح لا تعلم أعيانها من طريق العقل**[4].

يبدو من النصوص أن المؤلف يقول بأن الأشياء يعلم حسنها وقبحها بالعقل ولكنه لا يوجبهما به لها كما قال "وقد ثبت أن العقل لا حظ له في

---

[1] -أصول الجصاص 1\70-71.
[2] -أصول الجصاص 1\70.
[3] -أصول الجصاص 1\71.
[4] -أصول الجصاص 1\72.

ذلك-يعني أن يكون العقل بدءا موجبا للحكم قبل ورود السمع فيه"[1] بل يجوز في هذه الأحكام أعني الأحكام التي يرد فيها النسخ، التغير والانقلاب [2].

نبه المؤلف إلى فارقة للنسخ يتميز بها عن التخصيص بالعقل وبعض الأدلة وهي: أن يرد النسخ في أحكام كنا نقدر بقاءها فيرد بعده ما يبين آخر مدته بخلاف التخصيص بالعقل .

المبحث الثاني:تعارض العام والخاص

الأول:القول فيما إذا وردت آية عامة توجب حكما ووردت آية خاصة توجب حكما بضد موجب الآية العامة

إذا علم أن الآية الخاصة نزلت بعد استقرار حكم الآية العامة فذلك نسخ لبعض ما شمله حكم الآية العامة ولا يكون ذلك تخصيصا؛ لان تأخر البيان يوجب اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه من مراد الله تعالى بلفظ الآية, فلذلك لم يجز أن يستقر الحكم عليه ثم يرد لفظ التخصيص الموجب للحكم بضده إلا على وجه نسخ ذلك. نحو قوله تعالى "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" فكان هذا حكما ثابتا على قاذف الأجنبيات والزوجات بدلالة أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ائتني بأربعة يشهدون وإلا حد في ظهرك" ثم انزل الله آية اللعان فنسخ الحد عن قاذف الزوجات بعد ثبات حكمه. فهذا وما أشبهه نسخ ليس بتخصيص"[3].

---

[1] -أصول الجصاص 1\72.

[2] -أصول الجصاص 1\71.

[3] -أصول الجصاص 1\209-210.

إذا ورد لفظ خاص واستقر حكمه ثم ورد عام بضد موجب الخاص. فالعام ينسخ الخاص متى لم تقم دلالة من غيرها على أن العموم مرتب على الخصوص. ونسب ذلك إلى أصحابه.

واستدل المؤلف على صحة قوله بأن اللفظ العام شامل على اللفظ الخاص الذي تقدمه وعلى غيره لأنه اسم له ولغيره مما اشتمل عليه لفظه[1]. وأيضا فمن حيث وجب نسخ بعض ما اشتمل عليه اللفظ العام باللفظ الخاص وجب نسخ الخاص بالعام.

وروى أن أبا حنيفة جعل قوله تعالى "فإما منا بعد وإما فداء" منسوخا بقوله تعالى "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" لأنه نزل بعده.

وأورد المؤلف اعتراضات على هذا الأصل ومن أهمها:

الاعتراض الأول: أن العام لما احتمل أن يكون مبنيا على الخاص ولم يحتمل الخاص أن يكون مبنيا على العام وجب حمل ما فيه احتمال على مالا احتمال فيه.

أجاب عنه بأن العموم حكمه لا احتمال فيه لغيره وهو منتظم لجميع ما اشتمل عليه من المسميات[2].

الاعتراض الثاني: وهو أن في بناء العام على الخاص استعمال اللفظين جميعا وفي إثبات النسخ إسقاط أحدهما واستعمالهما جميعا أولى.

وأجاب عن هذا الاعتراض بأن في بناء العام على الخاص إسقاط العموم في بعض ما اشتمل عليه أو في بعض أفراده.

---

[1] -أصول الجصاص 1\210.

[2] -أصول الجصاص 1\213.

وأن المخالف لم يستعمل العام والخاص جميعا فيما تعارض فيه لفظ الخصوص والعموم[1].

يبدو من الاعتراضات أن الخلاف في هذه المسالة ناشئ من اختلاف الطرفين في قطعية دلالة العموم فالمؤلف لقوله بالعموم وكونه قد جعله أصلا ثابتا يرد أن يخصص العموم إلا بقيام دلالة. كما ذكرناه قبل [2].

وهذا الاعتبار يظهر اكثر في الفقرة الآتية حيث يعلل المؤلف ردهم بناء العام على الخاص.

"ومن جهة أخرى أن بناء العام على الخاص ينقل لفظ العموم عن حقيقته إلى المجاز ويجعل وقوع العلم بموجبه فيما عدا الخصوص من طريق الاجتهاد بعد أن كان موجبا للعلم بمقتضاه ولما اشتمل عليه لفظه. وفي وجوب حمل لفظ العموم على الحقيقة وامتناع صرفه إلى المجاز ما يوجب أن يكون ناسخا للخصوص الذي تقدم"[3].

وفي موضع آخر يصرح بان اعتراض المخالفين كاعتراض نفاة العموم على القول بالعموم. [4]

ثم أورد المؤلف نصوصا احتج بها المخالف له في بناء العام على الخاص من غير نسخ.

وقد رد المؤلف الاحتجاج بتلك النصوص على أنها كلها قد بني فيها العام على الخاص بدلالة وكل موضع بني فيه العام على الخاص فلم يخل

---

[1] -أصول الجصاص 1\213.
[2] -أصول الجصاص 1\210.
[3] -أصول الجصاص 1\213.
[4] - أصول الجصاص 217/1

من دلالة الترتيب التي أوجبت ذلك[1]، وأنهم – يعني الأحناف–لا ينكرون بناء العام على الخاص إذا قامت دلالته[2].

اذكر من هذه النصوص على سبيل المثال.

قول النبيﷺ لأبي بن كعب حين دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه" ألم يقل الله تعالى" استجيبوا لله وللرسول".

يريد المخالف أن الآية المذكورة خاصة وهي قاضية على عموم النهي عن الكلام في الصلاة.

يرد المؤلف هذا القول بأن "النبيﷺ خبره أن قوله تعالى "استجيبوا لله وللرسول" قاض على النهي عن الكلام في الصلاة والآية عامة والنهي عن الكلام في الصلاة خاص فاعلمه عليه السلام أن العام قاض على الخاص"[3].

الثاني: إذا ورد العام والخاص ولم يعلم تاريخ واحد منهما فذلك على أربعة أقسام:

1–إما أن يعمل الناس بهما جميعا فيستعملان جميعا ويرتب العام على الخاص كنهي النبي عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخصته في السلم بكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

2–وإما أن يتفقوا على استعمال أحدهما دون الآخر والعمل على ما اتفقوا عليه والآخر منسوخ.

3–وإما أن يختلفوا في الخبرين، فإذا عمل بعض الناس بأحد الخبرين مخالفا لعامة الفقهاء وهم يعيبونه على خلافه فالعمل على ما عليه العامة ولا

---

[1] –أصول الجصاص 1\217.
[2] –أصول الجصاص 1\214.
[3] –أصول الجصاص 1\217.

يلتفت إلى من شذ عنهم[1] لان "اجتماع الجمهور على حكم أحد الخبرين واظهارهم النكير على من شذ عنهم مقو لخبرهم ودال على أنهم قد علموا نسخ الخبر الآخر بخبرهم الذي اتفقوا على استعماله, ولولا ذلك لما ساغ لهم النكير على مخالفهم في ذلك.

4-وإما أن يختلف السلف في الخاص والعام، فقضى بعضهم بالعام على الخاص وقضى بعضهم فيهما بالترتيب ولم يظهر من بعضهم النكير على بعض فيما صاروا إليه.

وهذا القسم يحتاج في حكمه إلى دلالة غيره لانه يحتمل وجوها من النسخ والتخصيص والترتيب ولا يجوز لقائل أن يقول "إنني أرتب العام على الخاص مع عدم التاريخ ووجود الخلاف فيه بين السلف وتسويغهم الاجتهاد فيه بتركهم النكير على مخالفهم لان الخلاف بين السلف لا يرفع احتمال الترتيب والتخصيص أو النسخ فلا بد في هذه الحال من الرجوع إلى الأصول والاستشهاد بها على حكمهما.

ذكر المؤلف أصلا كان يحكم به أبو حنيفة في العام والخاص. ونسبه أيضا إلى عيسى بن أبان وهو "أنه متى اتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان ما اتفقوا على استعماله حكمه منهما قاضيا على ما اختلفوا فيه"[2].

واستدل على صحة هذا الأصل بقياس الحكم الذي اتفق الفقهاء على استعماله على الخبر الذي تلقاه الناس بالقبول والآخر بأخبار الآحاد فإن المصيرَ من حكم اتفق عليه إلى حكم اختلف فيه كتخصيص ما يفيد العلم بما لا يفيده يعني تخصيص الخبر الذي تلقاه الناس بالقبول بأخبار الآحاد وهو

---

[1] -أصول الجصاص ص:228

[2] -أصول الجصاص 1\232.

غير جائز لان الخبر الذي تلقاه الناس بالقبول يجري مجرى التواتر ويوجب العلم والعمل فلا يجوز تخصيصه بأخبار الآحاد الذي يفيد الظن كما سلف [1].

واستدل أيضا "بأن الخاص لو كان ثابتا كثبوت العام المتفق على استعماله لوجب أن يعرفه الجميع كما عرفوا العام لان النبي ﷺ لابد من أن يبين الناسخ كما بين المنسوخ قبل ورود نسخه، وأنه لا يمتنع أن يحصل الخاص منسوخا ولا تنقله الكافة ويخفى على بعضهم نسخة فيتمسكوا به؛ لانه ليس عليهم أن يعرفوا ما قد ارتفع بالنسخ حكمه من الأحكام ولا عليهم نقله بعد علمهم برفعه[2].

ثم أورد فروعا يجري الحكم فيها على ذلك الأصل وأتبع ذلك فصلا في حكم الخبرين إذا كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فقال: "الأصل فيما كان هذا وصفه من الأخبار أن يعتبر السبب الذي ورد فيه كل واحد منهما فنخبر عن سببه ولا يعترض به على الآخر ما أمكن استعماله غير مخصص لصاحبه فيما ورد فيه إلا أن تقوم الدلالة فيهما على غير ذلك فيصار إليها.

ثم ذكر أحكاما تجري على هذا الأصل مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها". فهذا الخبر وارد في بيان حكم الأوقات وروي عنه ﷺ "من نام عن صلاة أو نسيتها فليصلها إذا ذكرها" وهذا وارد في إيجاب القضاء على تاركها حتى يخرج الوقت فلا يعترض به على خبر بيان حكم الأوقات"[3].

---

[1] -أصول الجصاص 1\234.
[2] -أصول الجصاص 1\234.
[3] -أصول الجصاص 1\236.

المبحث الثالث: التخصيص بخبر الواحد

تناول المؤلف رحمه الله بعد ذكر المخصصات تخصيص العموم بخبر الواحد. فهو لا يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد إذا كان عموم القرآن ظاهر المعنى بين المراد غير مفتقر إلى البيان مما لم يثبت خصوصه بالاتفاق [1] إن كان للحديث وجه ومعنى يحمل عليه لا يخالف ذلك، حُمل معناه على أحسن وجوهه وأشبهه بالسنن وأوفقه لظاهر القرآن[2].

ويقبل خبر الواحد بشروط وهي إذا كان اللفظ محتملا للمعاني. وذلك لأن الاحتمال يمنع وقوع العلم بالمراد ويجعله موقوف الحكم على البيان فنحتاج إلى الاستدلال بدليل آخر كسائر الأشياء التي لا نص فيها كقوله تعالى "ثلاثة قروء" فيها احتمال للحيض والظهر[3].

1-أو إذا كان اللفظ قد اختلف السلف في معناه وسوغوا الاختلاف فيه وترك الظاهر بالاجتهاد, فخبر الواحد مقبول في تخصيصه، وذلك لان السلف قد اختلفوا في ألفاظ فعدل بعضهم عن ظاهرها ولم ينكر عليهم الآخرون وذلك يدلنا على أنه قد كان من النبيﷺ توقيف لهم على تسويغ الاجتهاد في مثله إما بقول منه أو بحال شاهدوها كاختلافهم في قوله تعالى "أولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا" فقد حملها علي وابن عباس رضي الله عنهما على الجماع وحمله عمر وابن مسعود على اللمس باليد [4].

2-أو إذا كان اللفظ مجملا يقبل خبر الواحد في تخصيصه كما خصصنا قوله تعالى "وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين

---

[1] -أصول الجصاص 1\64.
[2] -أصول الجصاص 1\75.
[3] -أصول الجصاص 1\74-102.
[4] -أصول الجصاص 1\74-103.

غير مسافحين" بحديث رواه أبو هريرة وغيره وهو "لا تنكح المرأة على عمتها" لان الإباحة في الآية معلقة بشرط الإحصان والإحصان لفظ مجمل فجاز تخصيصه بخبر الواحد[1].

3-أو إذا كان اللفظ قد ثبت خصوصه بالاتفاق كما خص قوله تعالى "والسارق والسارقة" بخبر المجن[2].

واحتج المؤلف لصحة القاعدة بأخبار رويت عن الصحابة. بل المؤلف يعزو معنى القاعدة إلى الصحابة[3]. نذكر من هذه الأخبار أن عمر وعائشة وأسامة بن زيد أنكروا على فاطمة بنت قيس روايتها أن النبي ﷺ لم يجعل يجعل لها سكنى ولا نفقة فقال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب الله ربنا وسنة نبينا بقول امرأة".

وروي أن عائشة رضي الله عنها أنكرت حديث ابن عمر وعمر رضي الله عنهما عن النبي "أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه" فقالت قال الله عز وجل "ولا تزر وازرة وزر أخرى[4]".

الوجه الذي يستدل به المؤلف من هذين الخبرين أن الصحابة كانوا يقدمون المعنى الظاهر من القرآن على غيره ويردون ما يعارضه ثم أيد هذا المعنى برواية عن أبي بكر الصديق غير صحيحة[5].

ثم أصل تلك القاعدة وذكر علة ردهم خبر الواحد في تخصيص عموم القرآن فقال إن" كل شيء ثبت من طريق يوجب العلم فإنه لا يجوز تركه بما لا يوجب العلم وعموم القرآن يوجب العلم بجميع ما تحته فإنه لا يجوز تركه

---

[1] -أصول الجصاص 1\87.
[2] -أصول الجصاص 1\75-90-93.
[3] -أصول الجصاص 1\75
[4] -أصول الجصاص 1\76.
[5] -أصول الجصاص 1\77.

بما لا يوجب العلم وخبر الواحد لا يوجب العلم بمخبره وإنما قبلوه من جهة الاجتهاد وحسن الظن بالراوي"[1] وهو يحتج على صحة هذا الأصل بأن المسلمين قد اتفقوا على ترك خبر الواحد في نسخ القرآن [2] لأن ذلك رفع ما يوجب العلم بما لا يوجبه[3].

ولهذا الأصل بعينه لا يجوز عند الأحناف "أن يلحق بحكم الآية من الزيادة إلا ما يجوز بمثله النسخ" كما ردوا خبر القضاء بالشاهد واليمين[4].

أجاب المؤلف عن الأسئلة والاعتراضات الواردة بعد تقرير القاعدة والاحتجاج لها بأجوبة أذكر منها:

أن القول بالعموم طريق إثباته النظر والاستدلال فهو مثل خبر الواحد من جهة الثبوت فينبغي أن يجوز تخصيصه بهما.

وأجاب بأن العموم طريق إثباته الدلائل الموجبة للعلم بصحته وأنه لا خلاف فيه بين السلف من الصدر الأول والتابعين[5].

الاعتراض الثاني: يجوز ترك ما ثبت إباحته أو حظره من جهة العقل بخبر الواحد يعنى بنبوة النبي ﷺ ، والأحكام التي ثبتت من جهة العقل توجب العلم لان دلائل العقل موجبة للعلم.

وأجاب عن هذا الاعتراض بأن الأحكام قبل ورود السمع على قسمين: قسم لا يجوز استباحته بحال نحو الظلم والكفر والكذب، وقسم يجوز العقل

---

[1] -أصول الجصاص 1\77.
[2] -أصول الجصاص 1\77-81.
[3] -أصول الجصاص 1\77-78-81.
[4] -أصول الجصاص 1\88-99.
[5] -أصول الجصاص 1\78.

استباحته تارة وحظره أخرى، واستباحة كل شيء من هذا القسم الثاني إنما طريقه الاجتهاد وغالب الظن دون حقيقة العلم فجائز تركه بخبر الواحد [1].

وأيضا يؤدي هذا الاحتجاج بقائله إلى تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد لأنه ترك ما يظن أنه يوجب العلم أعني الأحكام التي ثبتت بالعقل قبل ورود السمع بخبر الواحد من حيث جوز به حظر المباح من جهة العقل قبل ورود السمع فيلزمه أن يجوز ترك حكم القرآن رأسا والانتقال إلى ضده بخبر الواحد[2].

الاعتراض الثالث: فإن الصحابة متفقون على قبول خبر الواحد والقياس في الأحكام وقد ثبت ذلك ثبوتا يوجب العلم فهلا جوزت تخصيصه بهما.

وأجاب بجواب مفاده أن الحكم بخبر الواحد والقياس ثابتان أصلا ولكنهما يفيدان الظن في تنزيلهما على الفروع وأن حكمنا بخبر الواحد أو القياس يقع بموجب الظن غالبا وإن كانا ثابتين أصلا, كما أن قبول شهادة شاهدين عدلين في الظاهر واجب بنص القرآن بقوله تعالى "واستشهدوا شهيدين من رجالكم" ثم إذا عينا الشهادة في رجلين بأعيانهما كان طريق قبولهما الاجتهاد وغالب الظن لا حقيقة العلم بما شهدا به"[3].

الاعتراض الرابع: أن الصحابة تركوا ما ثبت عندهم بيقين بخبر الواحد كما استداروا إلى الكعبة من بيت المقدس لما أتاهم آت وأخبرهم أن القبلة قد حولت وأجاب بنقله عن عيسى بن أبان جوابا لهذا السؤال وهو أن

---

[1] -أصول الجصاص 1\79

[2] -أصول الجصاص 1\79.

[3] -أصول الجصاص 1\80.

من غاب عن حضرة النبي لم يكن على يقين من بقاء الحكم لجواز ورود النسخ"[1].

وذكر المؤلف أصلا في تقديم الأدلة بعضها على بعض فقال "لأن الوجوب على مراتب بعضهما فوق بعض وبعضها آكد من بعض فوجب العمل بالقرآن والسنة وجوبا حقيقيا لا يسع الاجتهاد في تركه ألا ترى أن تارك العمل بخبر الواحد مع اعتقاد وجوبه ليس مأثمه كمأثم تارك عموم القرآن مع اعتقاد القول به"[2].

الاعتراض الخامس: قد أجزتم تخصيص القرآن بالأخبار التي تلقاها الناس بالقبول وإن كانت من رواية الأفراد كقوله عليه السلام "لا تنكح المرأة على عمتها" فهلا جريتم على هذا المنهاج في سائر أخبار الآحاد" وأجاب المؤلف عن هذا السؤال بأن "ما تلقاه الناس بالقبول يجرى مجرى التواتر ويوجب العلم من وجهين.

فالأول أن السلف إذا ظهر فيهم هذا الخبر واتفق معظم السلف على قبوله واستعماله وذلك يوجب العلم بصحة النقل وأن تلقي الناس إياه بالقبول ليس يعني أن لا يوجد له مخالف وإنما صفته أن يعرفه معظم السلف ويستعملوه من غير نكير من الباقين على قائله[3].

والوجه الثاني أن السلف إذا اتفقوا على حكم ثبت به الإجماع لا يلتفت بعد ذلك إلى خلاف من خالف فيه. لان الإجماع يقضى بصحة الخبر الذي حصل عنه الإجماع[4].

---

[1] -أصول الجصاص 1\81.
[2] -أصول الجصاص 1\82.
[3] -أصول الجصاص 1\84-90.
[4] -أصول الجصاص 1\84-85-86.

بعد عقد المذهب أي تقرير الأصل والاحتجاج لصحته أورد أحكاما فرعية خالف فيها الأحناف وغيرهم. وعلل هذه الأحكام بما تناوله في الباب من القواعد. مثل تحريم الأهلية وذي الناب من السباع وحكم النبيذ وحكم القهقهة في الصلاة، والقضاء بالشاهد واليمين، وقال إنه إنما أورد هذه المسائل ليفهم طريقة العموم[1].

المبحث الرابع: تخصيص العموم بالقياس:

لا يجوز عند المؤلف تخصيص العموم بالقياس كما لم يجوزعنده بخبر الواحد للعلة نفسها, وهي أن كل ما ثبت من وجه يوجب العلم لم يجز تركه إلا بما يوجب العلم[2] والقياس لا يفضي بنا إلى العلم بحقيقة ما يؤدينا إليه من فروع الشريعة[3].

ويجوز تخصيصه إذا كان قد ثبت خصوصه بالاتفاق لانه لما ثبت خصوصه بالاتفاق صار اللفظ مجازا على قول الأكثر من أهل العمل وساغ الاجتهاد في ترك دلالة اللفظ.

ويجوز تخصيص خبر الواحد بالقياس [4] لان طريق ثبوته في الأصل اجتهاد لا يفضي بنا إلى حقيقة علم [5]، كما أن القياس لا يفضي بنا إلى حقيقة العلم فيجوز تخصيصه به.

ساق المؤلف هنا قضية عن محمد بن الحسن الشيباني تؤيد الأصل الذي أصله في الباب[6].

---

[1] -أصول الجصاص 1\102.
[2] -أصول الجصاص 1\122
[3] -أصول الجصاص 1\153.
[4] -أصول الجصاص 1\111.
[5] -أصول الجصاص 1\111.
[6] -أصول الجصاص 1\110.

ونقل عن محمد بن الحسن الشيباني أصلا في القياس وهو أن المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض[1].

ثم أورد المؤلف أسئلة وأجاب عنها وناقشها نقاشا هو أشبه بالجدليات وذلك دأب المؤلف في بعض الأبواب أذكر منه يحق النظر فيه:

الاعتراض الأول: ألا يمكن استعمال القياس مع العموم لأن ذلك أولى من الاقتصار على العموم دون القياس كالآيتين إحداهما خاصة والأخرى عامة إذ يجب استعمالهما جميعا ما أمكن ولا يسقط حكم إحداهما بالأخرى.

وأجاب عن هذا السؤال بأنا إذا استعملنا القياس نكون قد تركنا العموم وخصصناه، وتخصيص عموم القرآن لا يكون إلا بما يوجب العلم والقياس عمل بغالب الظن.

وهذا التخصيص مختلف عن تخصيص آية بأية أخرى، لأن كل واحدة منهما توجب العلم بمقتضاها[2].

وقد تناول أحكاما فرعية تتعلق بالموضوع، وناقش هذه الأحكام في مسائل الباب مثل شرط الإيمان في رقبة الظهار، وعدم كفارة القتل عمدا سوى القصاص وعدم اشتراط النية في الوضوء. أذكر منها شرط الإيمان في رقبة الإظهار:

فقد رد المؤلف شرط الإيمان في رقبة الظهار كما علم هو معلوم عند الأحناف واستدل بأن هذا الشرط غير مذكورة في الآية فحكم كفارة الظهار غير حكم كفارة القتل وكلاهما ورد فيهما نصان مختلفان[3] وأن المنصوصات

---

[1] -أصول الجصاص 1\110.
[2] -أصول الجصاص 1\111-112.
[3] -أصول الجصاص 1\117.

عند الأحناف لا يقاس بعضها على بعض [1] لأن المنصوص عليه قد استغني بدخوله تحت النص عن قياسه على غيره إذ كان القياس إنما يفتقر إليه عند عدم النص[2] وذكر كفارة القتل عمدا وهي القصاص ولا يجوز قياسه على كفارة القتل خطأ لا يجاب الدية لان الحكمين كلاهما منصوص عليه[3].

المبحث الخامس: حكم اللفظ العام المخصوص:

يذكر المؤلف في هذه المسالة مذهبين:

فالمذهب الأول: وهو مذهب أبي الحسن الكرخي ومحمد بن شجاع من الأحناف.

أن اللفظ العام إذا ثبت خصوصه سقط الاستدلال به وصار حكمه موقوفا على دلالة أخرى من غيره فيكون بمنزلة اللفظ المجمل المفتقر إلى البيان. وذلك بان دلالة التخصيص من غير جهة اللفظ تجعل اللفظ مجازا وتزيله عن حقيقته لأن الحقيقة في اللفظ هي العموم, وإذا تحول اللفظ عن معنى العموم لا يحتج بعمومه كما هو واضح وأما إذا كان اللفظ العام قد خصص بالاستثناء المتصل باللفظ فلا يمتنع الاحتجاج بعمومه فيما عدا المستثنى, لأن هذا النوع من التخصيص لا يجعل اللفظ مجازا ولا يزيله عن حقيقته[4].

والمذهب الثاني: وهو مذهب الجصاص أن تخصيص العموم لا يمنع الاستدلال به فيما عدا المخصوص ويستدل على صحة قوله بأن اللفظ فيما عدا المخصوص حقيقة, وأن دلالة التخصيص من هذه الجهة لا يختلف عن

---

[1] -أصول الجصاص 1\110.
[2] -أصول الجصاص 1\124.
[3] -أصول الجصاص 1\124.
[4] -أصول الجصاص 1\131.

الاستثناء المتصل باللفظ، ويجب بناء على ذلك بقاء دلالة اللفظ العام على العموم فيما عدا المخصوص ويؤكد قوله ببعض أحكام فرعية مثل إيجاب الأحناف الشفعة للجار ومنع المرأة من الحج إلا بمحرم فيقول "ونظائر ذلك كثيرة مما احتجوا فيه بعموم اللفظ وقد ثبت خصوصها بالاتفاق وناقش المؤلف الأقوال حول الاستثناء المتصل بالجملة[1] هل يجعل اللفظ مجازا أم لا؟.

المبحث السادس: تعقب الجمل بالاستثناء:

عقد المؤلف رحمه الله بابا تناول فيه حكم الاستثناء ولفظ التخصيص. هل يرجع حكمهما إلى ما يليهما من الجملة المعطوف بعضها على بعض ويقصر عليه دون غيره أو يرجع إلى ما يليه وما قبله أي يرجع إلى الجمل المذكورة كلها.

يرى المؤلف أن الاستثناء يرجع إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما قبله إلا بدلالة[2] نحو قوله تعالى في القاذف "فأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا" عمل الاستثناء في هذه الآية على إزالة سمة الفسق عن القاذف ولم يؤثر في جواز الشهادة ولا في زوال الحد وكذلك لفظ التخصيص كما في قوله تعالى "وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن" فقوله تعالى "من نسائكم اللاتي دخلتم بهن" تخصيص لبعض الربائب دون بعض ولا يرجع إلى قوله تعالى" وأمهات نسائكم".

استدل المؤلف على صحة قوله بالأصل الثابت عند الأحناف الذي يستعملونه في التخصيص بالقياس وبخبر الواحد وهو أنه لا يجوز تخصيص

---

[1] -أصول الجصاص 1\132.
[2] -أصول الجصاص 1\140.

ما يفيد العلم به بما لا يفيده فإرجاع الاستثناء إلى الجمل المذكورة كلها حكم بالاحتمال والشك فلا يجوز تخصيص العموم بالشك والاحتمال .

لقد اتضح هذا المعنى بالاعتراضات وجواب المؤلف عنها:

فالاعتراض الأول: لما صلح رجوع الاستثناء إلى جميع المذكور لم يجز الاقتصار به على بعضه دون بعض كما أن الاستثناء لما صلح لما يشتمل عليه لا يجوز حصر العموم على بعض الأفراد, وأجاب عنه بأن الاستثناء ليس في مضمونه ولا في لفظه ما يقتضي رجوعه إلى ما تقدمه ومن ادعى رجوعه إلى ما تقدمه كان مدعيا لتخصيص عموم بلا دلالة.

أما اللفظ العام فدلالته على جميع ما انطوى تحته ثابت بصفته ووضعه اللغوي لا من جهة أن اللفظ يصلح لجميع ما انطوى تحته.

الاعتراض الثاني: هو أن الشرط المذكور في آخر الخطاب يتعلق بجميعه ألا يجب أن يكون حكم الاستثناء كذلك؟.

أجاب عن هذا السؤال بأنه يختلف حكمه عندهم[1] وذكر وجه الاختلاف مفصلا.

أورد آيات أخرى متعلقة بموضوع الباب وفسر بعض هذه الآيات بالقواعد التي قررها في الباب.

بيان القرآن بالسنة:

إذا وافق معنى مذكورا في الكتاب فإنه مأخوذ من القرآن وإنه مراد الله تعالى؛ يبدو لي من هذه القاعدة تأكيد الأحناف على أن السنة بيان للقرآن

[1] -أصول الجصاص 1\143

وتابعة له وذكر أحكاما وعلل وجه استنباط هذه الأحكام واختصاص الأحناف عن غيرهم بهذه القواعد[1].

[1] -أصول الجصاص 1\150-151.

خاتمـــــة

لا يتعدى هذا البحث أن يكون تلخيصا لكتاب الجصاص "الفصول فـي الأصول" وكان أملي أن أقارنه بما سبقه ولحقه من كتب الأصول لبيان مـــا زاد الجصاص على ما قيل ووضع قبله وما نقل واستفيد عنه بعده فنعلم بذلك مكانة الجصاص في علم الأصول ولكن ذلك لم يقدر لي لضعف الآلـــة أولا وضيق الوقت ثانيا والله نسأله التوفيق لما يقربنا إليه ويزلفنا لديه.

وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليما

المراجع

-الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى 1420هـ.

-سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة التاسعة 1413هـ.

-طبقات الحنفية عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، مير محمد كتب خانه كراتشي بدون تاريخ.

-القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين للدكتور محمود حامد عثمان، دار الحديث القاهرة، الطبعة 1416هـ.

-مقدمة ابن خلدون، المكتبة العصرية بيروت 1422هـ.

-المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية بيروت 1417هـ.

فهـــرس الموضوعـــات

مقدمة---------- 1

خطة البحث---------- 2

تمهيد---------- 4

رحلاته في طلب العلم ---------- 4

شيوخه ---------- 5

مؤلفاته ---------- 5

صفاته ---------- 6

وفاته ---------- 6

ثانيا: منهجه العام في تقرير المسائل الأصولية في "الفصول"--- 7

القسم الأول: من مباحث الدلالة---------- 8

المبحث الأول: الظاهر---------- 9

المبحث الثاني: النص---------- 10

المبحث الثالث: المجمل ---------- 11

أقسام المجمل ---------- 11

المبحث الرابع: مفهوم الموافقة---------- 13

المبحث الخامس: مفهوم المخالفة---------- 13

المبحث السادس: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ----- 16

حكم حرف النفي إذا دخل على الكلام------- 17

المبحث السابع: الحقيقة والمجاز---------- 18

وجوه المجاز---------- 19

المبحث الثامن: المحكم والمتشابه---------- 21

المبحث التاسع: الأمر---------- 22
الأمر إذا صدر لمن تحت طاعته هل هو على الوجوب أم على الندب---------- 23
اقتضاء الأمر الفور---------- 28
القسم الثاني من مباحث الدلالة: العموم والخصوص------ 33
أولا: العام---------- 34
المبحث الأول: الاستدلال بالعموم وذكر الاختلاف فيه------- 34
المبحث الثاني: ألفاظ العموم---------- 37
المبحث الثالث: اللفظ العام الذي يراد به الخصوص--------- 39
ثانيا: التخصيص---------- 41
المبحث الأول: الوجوه التي يقع بها التخصيص (المخصصات)-- 41
المبحث الثاني: تعرض العام والخاص---------- 43
الأول: القول فيما إذا وردت أية عامة توجب حكما ووردت آية خاصة توجب حكما بضد موجب الآية العامة-------- 43
الثاني: إذا ورد العام والخاص ولم يعلم تاريخ واحد منهما فذلك على أربعة أقسام---------- 46
المبحث الثالث:التخصيص بخبر الواحد---------- 49
المبحث الرابع: تخصيص العموم بالقياس---------- 54
المبحث الخامس: حكم اللفظ العام المخصوص---------- 56
المبحث السادس: تعاقب الجمل بالاستثناء---------- 57
بيان القرآن بالسنة---------- 58
خاتمة---------- 60
المراجع---------- 61